

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أوليم السيد/ زياد أسامة رشاد حامد - وآخرهم السيد/ أحمد محمد رمضان حمزة مصطفى) المرحمة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠٢٤/٢/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواه / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ زياد أسامة رشاد حامد	الشرقية ١٩٩٧/٩/٢٥	الألمانية
٢	السيد/ محمد بلال محمد كمال جبرى	الشرقية ١٩٩٤/٥/١٤	»
٣	السيد/ حسن شكيب محمد حسن	الغربية ١٩٧١/٩/١٤	»
٤	السيد/ محمد عبد القادر مصطفى رمضان	أسوان ١٩٩١/٨/٣	»
٥	السيد/ عمرو يحيى عزيزان	سوريا ١٩٩١/١١/١	»
٦	السيد/ متصرف مكرم صادق بولس	المانيا ١٩٨٩/١٢/١	»
٧	السيد/ محمود محمد حامد إبراهيم برकات	الدقهلية ١٩٩٨/١١/١	»
٨	السيد/ أحمد محمد عبد اللطيف زفزاوى	البحيرة ١٩٩٣/٣/٢٧	»
٩	السيد/ عبد الله محمود محمد تمراز	ال سعودية ١٩٨٣/٥/١٤	»
١٠	السيد/ عمر وليد على محمد الخفيف	القاهرة ١٩٩٣/٧/٤	»
١١	السيد/ شريف وحيد عبد العظيم محمد	القاهرة ١٩٨٨/١/٣٠	»
١٢	السيد/ محمود علاء الدين يحيى طنطاوى	القاهرة ١٩٨٩/٦/٦	»
١٣	السيد/ يوسف حاتم محمود أمين	القاهرة ١٩٩٩/٦/٢٣	»
١٤	السيدة/ جهاد محمد أشرف إبراهيم عبد الحكم	القاهرة ١٩٨٨/٨/٢١	»
١٥	السيدة/ مارى شحات زكى جرجس	القاهرة ١٩٨٠/٨/٢٧	»
١٦	السيدة/ سارة مصطفى محمد عزت مصطفى	القاهرة ١٩٩٣/١٠/٢٦	»
١٧	السيدة/ هبة عثمان عبد الجليل صالح	ال سعودية ١٩٨٦/٣/٢١	»
١٨	الطفلة/ لوشنون ماتشى مينج ما	القاهرة ٢٠٢٣/١١/٢٠	الصينية
١٩	السيدة/ أميرة جمال محمود رسلاان	القاهرة ١٩٦٨/٩/١٦	الهولندية
٢٠	السيد/ جوزيف فلائق ميلاد خير	القاهرة ١٩٨٩/٩/٢٥	»
٢١	السيد/ أحمد محمد رمضان حمزه مصطفى	قنا ١٩٩١/٤/٢٠	»